الأنباء
الثلاثاء 24 ابريل 2012

استثنى "الفتوى والتحقيقات" في إشارة إلى استحقاقهما علاوة خاصة وترك الحرية لإدارات الشركات المملوكة للدولة في الصرف من عدمه

مجلس الوزراء اعتمد ضوابط الزيادات .. وبشرى سعيدة للوافدين بزيادتهم 50 ديناراً

حدد مجلس الوزراء في قرار اعتمده في جلسته امس الاول وأبلغه لديوان الخدمة المدنية الضوابط العامة لصرف زيادات الرواتب.

وقد تنفس العاملون في ادارة الفتوى والتشريع والادارة العامة للتحقيقات الصعداء لشمولهم ضمن الفئات العشر الذين لن يطبق عليهم القرار، في اشارة ضمنية من مجلس الوزراء الى استحقاقهم علاوة قانونية خاصة، في الوقت الذي لم تذكر ادارة الجمارك او مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مما يعني شمولهما بقرار الزيادة.

وفي بشرى سارة، نص قرار المجلس على شمول الوافدين بقرار الزيادة بواقع 50 دينارا للعاملين في الحكومة.

ونص القرار على انه يجوز للشركات المملوكة للدولة بالكامل ـ من غير شركات القطاع النفطي ـ تطبيق احكام هذا القرار او عدم تطبيقه او منح المكافأة الواردة فيه بفئات اقل وفقا لما تراه متفقا وأنظمة المرتبات والبدلات والمكافآت والتعويضات المطبقة لديها او ظروف ميزانيتها.

وحدد القرار كيفية احتساب المكافأة الخاصة للعاملين في القطاع الخاص بحيث تكون 25٪ من قيمة العلاوة الاجتماعية فقط دون علاوة الأولاد على ان يجبر كسر الدينار الى دينار.

الزيادة عبارة عن مكافأة خاصة ولكن لا يخصم منها لصالح "التأمينات" من الموظف أو صاحب العمل

لا تعديل على بدل الإيجار الحالي حيث لن تضاف هذه المكافأة إلى الراتب

زيادة القطاع الخاص تحسب على أساس العلاوة الاجتماعية دون "الأولاد"

وعلى اساس ان بدل الايجار يحسب على اساس الراتب، وفيما معناه عدم وجود نية لزيادة هذا البدل، تضمن قرار المجلس مادة تنص على ان الكويتيون المستحقين لبدل الايجار لن يتأثر حيث لن تتم اضافة قيمة هذه المكافأة الى الراتب. وشمل القرار 10 فئات لن تشملها الزيادات، وفيما يلي قرار مجلس الوزراء:

قرار مجلس الوزراء بشأن منح مكافأة خاصة للعاملين بالجهات الحكومية والكويتيين العاملين بالقطاع الخاص ومستحقي المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة

وبعد الاطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار اليه.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية وتعديلاته،قرر:

العاملون في القطاع الحكومي

مادة (1): يمنح الموظفون الكويتيون العاملون في الجهات الحكومية ـ مكافأة خاصة شهرية بواقع 25٪ من أول مربوط المرتب الأساسي للدرجة / الوظيفة التي يشغلها كل منهم ويجبر الكسر إلى واحد صحيح، على ألا تقل قيمتها في جميع الأحوال عن 50 دينارا شهريا كحد أدنى.

وتعدل قيمة المكافأة الخاصة حسب أول مربوط المرتب الأساسي للدرجة / الوظيفة التي يصل اليها الموظف او قد يشغلها مستقبلا بعد العمل بهذا القرار.

ولا تخصم عن هذه المكافأة أي اشتراكات لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء من الموظف أو من جهة العمل.

مادة (2): لا يطبق هذا القرار على الجهات او الفئات التالية (لسبق تمتعها بزيادات):

● القضاة وأعضاء النيابة العامة.
● أعضاء ادارة الفتوى والتشريع.
● شاغلو الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت.
● اعضاء الادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.
● العسكريون (بوزارة الداخلية ووزارة الدفاع والحرس الوطني) ورجال الاطفاء بالإدارة العامة للاطفاء.
● الخبراء الهندسيون والحسابيون المشمولون بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 20 لسنة 2010 بشأن المزايا المالية والوظيفية للخبراء الهندسيين والحسابيين بإدارة الخبراء بوزارة العدل.
● القطاع النفطي.
● ديوان المحاسبة.
● اعضاء الهيئة التعليمية المشمولون بأحكام القانون رقم (2011/28) بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
● المهندسون المشمولون بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2010/8) بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للمهندسين الكويتيين بالجهات الحكومية.

مادة (3): يمنح الموظفون غير الكويتيين العاملون في الجهات الحكومية ـ مكافأة خاصة بواقع 50 دينارا شهريا ولا تستحق هذه المكافأة للعاملين منهم في الجهات او الفئات المشمولة بالمادة 2 من هذا القرار.

مادة (4): يجوز للشركات المملوكة للدولة بالكامل ـ من غير شركات القطاع النفطي ـ تطبيق أحكام هذا القرار او عدم تطبيقه او منح المكافأة الواردة به بفئات اقل وفقا لما تراه متفقا وأنظمة المرتبات والبدلات والمكافآت والتعويضات المطبقة لديها او ظروف ميزانياتها.

مادة (5): يضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام وضوابط منح هذه المكافأة للعاملين في القطاع الحكومي.

مادة (6): العاملون في القطاع الخاص

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الخاص المشمولون بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وتعديلاته مكافأة خاصة بواقع 25٪ من قيمة العلاوة الاجتماعية فقط من دون علاوة الأولاد ويجبر الكسر الى واحد صحيح وعلى ألا تقل قيمتها في جميع الأحوال عن 50 دينارا شهريا كحد أدنى.

مادة (7): التأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية

يمنح المتقاعدون زيادة على معاشاتهم التقاعدية بما يعادل 12,5٪ من معاش المتقاعد على ان توضع أحكامها من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة (8): مستحقو المساعدات العامة والمعاقون الذين يتلقون المساعدة من المجلس الأعلى للمعاقين

يمنح مستحقو المساعدات العامة زيادة بنسبة 25٪ من إجمالي المساعدة على ان توضع أحكامها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (9): لا يتأثر الكويتيون المستحقون لبدل الايجار بالمكافأة الخاصة المستحقة بحيث يصرف لهم بدل الايجار دون اضافة قيمة هذه المكافأة الى الراتب الذي تم على أساسه اقرار هذا البدل.

مادة (10): على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من 2012/4/1 وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

● مريم بندق

ضحايا سرطان الرئة في سويسرا يحولون معاناتهم إلى أعمال فنية لتحذير الأصحاء

جنيف ـ كونا: تعرف البشرية نوعا من الناس لا يستسلمون لليأس مهما كان مصابهم بل يستلهمون من مآسيهم طاقة تساعدهم في التعامل مع تداعيات قدر محتوم لا مفر منه اذ يمكن ان تساعد تلك الطاقة آخرين على عدم الوقوع في المحظور قبل فوات الاوان. هذا المبدأ كان الدافع الاساسي وراء انشاء (المنتدى السويسري لسرطان الرئة) الذي انطلق عام 2003 بعدما فقدت مؤسسته ليز ايزلر والدها استاذ علم الفنون بسبب اصابته بسرطان الرئة نتيجة احتكاكه بالالوان والمواد التي كان يستخدمها في اعماله الفنية ثم اصابة زوجها بالداء ذاته بسبب ادمانه التدخين.

وتصف ايلي في حديثها مع «كونا» بزوغ فكرة هذا المنتدى قائلة «لم ادع اليأس يتملكني وانا اتلقى الصدمتين واحدة تلو الاخرى بل جلست الملم شتات فكري واستجمع قواي التي قاربت على الانهيار مفكرة كيف يمكن ان انقذ آخرين قبل الوقوع في براثن هذا المرض». وتضيف مستعيدة شريط ذكرياتها «تعلمت من والدي ان اضع احزاني وقلقي في عمل فني ففيه افرغ طاقات الفكر الشريد والحزن الشديد ومهما سيكون هذا العمل فهو نتاج معاناة حقيقية يعيشها الانسان فصنعت مجسما رأيتني فيه اضع قدري بين يدي واحرص عليه وكلي امل في ان القادم سيكون افضل».

وشرحت ايزلر كيف تبلورت الفكرة بعد ذلك الى ان جمع المنتدى في عضويته خمسة آلاف شخص اما مصابا بسرطان الرئة او فقد عزيزا لديه متأثرا بهذا الداء اللعين اتفقوا على توعية المجتمع من خطورة الاصابة بهذا المرض الخبيث والدعوة الى النأي بالنفس عنه لاسيما ان اسباب الاصابة به معروفة.

ويحرص المنتدى على ان يقدم من استطاع من اعضائه اعمالا فنية تعكس معاناتهم اما من المرض او من تداعياته فظهرت مجموعة من الاعمال بين صور زيتية واخرى فوتوغرافية ومجسمات بها الكثير من المعاني الهادفة تحذر من هذا الخطر الذي يمكن الابتعاد عنه بقرار حكيم ليس من الصعب اتخاذه ولكن يجب تهيئة الظروف لذلك.

وفي الخطوة الثانية توجه المنتدى بحملات توعيته الى كافة شرائح المجتمع مستخدما تلك اللوحات والاعمال الفنية مخاطبا مختلف شرائح المجتمع ففي كل عمل الف رسالة ندم ومائة صيحة تحذير من اهمال التعامل مع اسباب الاصابة بسرطان الرئة واتخاذ اللازم قبل فوات الاوان.

واوضحت ايزلر لـ (كونا) ان اهم تلك الحملات هي التي تخاطب التلاميذ في سن يتراوح بين العاشرة والـ12 حيث تؤكد استنادا الى خبرات تربوية ان هذه السن هي الافضل للتوعية والتحذير اذ تترسخ لدى الاطفال في هذه السن قناعة بالأفكار التي نقدمها لهم ويستوعبون مبررات واسباب التحذيرات فيشبون على ذلك.

واستدلت على ذلك بأن نسبة 89٪ من الاطفال التي ركز عليهم المنتدى في حملاته منذ عام 2004 للتوعية بخطورة التدخين واهمية العناية بالصحة العامة اصبحوا الآن في سن العشرين ولا يفكرون على الاطلاق في التدخين بل يحذرون من يقع في شراك هذا السم من المخاطر التي تنتظره.

في الوقت ذاته تشير الى اهمية توعية الشباب في اعمار المراهقة ما بين الـ16 و الـ17 وأن كانت توعيتهم تحتاج مجهودا مضاعفا لا تكفي فيه روايات معاناة الضحايا بل أيضا المخاطر الصحية التي سيتعرضون لها والتي تؤدي الى حرمانهم من الاستمتاع بالحياة كأشخاص عاديين.